

Distr.: General
22 December 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- 3 قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - ("اتفاقية نيويورك")
- القضية 2029: المادة الثانية؛ والفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية:
القضية رقم: VID 903 لعام 2006، شركة BHPB Freight Pty Ltd ضد شركة Cosco Oceania Chartering Pty Ltd
(23 نيسان/أبريل 2008)
- 3 القضية 2030: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، الاستئناف التمهيدي رقم 1-046-883،
مصرف BNP Paribas ضد مصرف Banco Fontecindam S/A وآخرين (13 تشرين الأول/أكتوبر 2008).....
- 3 القضية 2031: المادة الثانية، والفقرة 2 من المادة الثانية؛ والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية
رقم: 472، شركة Sunward Overseas SA ضد شركة Servicios Maritimos Limitada Semar (Colombia)
(20 تشرين الثاني/نوفمبر 1992)
- 4 القضية 2032: المادة الأولى؛ والفقرة 1 من المادة الأولى؛ والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية
رقم: 7474، شركة Merck & Co Inc. (US) وشركة Merck Frosst Canada Inc. وشركة Frosst Laboratories Inc. (Colombia)
ضد شركة Tecnoquimicas S.A. (Colombia) (26 كانون الثاني/يناير 1999)
- 5 القضية 2033: المواد الأولى؛ والثالثة؛ والخامسة؛ والفقرتان 1 و 1 (د) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - كولومبيا: محكمة
العدل العليا، القضية رقم: E-7474، شركة Merck & Co Inc. (US) وشركة Merck Frosst Canada Inc. وشركة Frosst
Laboratories Inc. (Colombia) ضد شركة Tecnoquimicas S.A. (Colombia) (1 آذار/مارس 1999).....
- 5 القضية 2034: المادتان الخامسة؛ والثالثة؛ والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة،
القضية رقم 121/7، الشركة المصرية البريطانية للتنمية العامة (جالينا) ضد شركة دانش أجريكلتشر سيلابزر
(Danish Agriculture Seelizer Company) (26 أيار/مايو 2004)
- 6 القضية 2035: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة، عبد الواحد حسن سليمان ضد شركة دانش ديري آند
أجريكلتشر سيلابزر (Danish Dairy and Agriculture Seelizer Company) (25 أيلول/سبتمبر 2005).....
- 7 القضية 2036: المادتان الخامسة؛ والثالثة؛ والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة،
القضية رقم 119/22، شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أ. فريد ضد شركة رودستار مانجمنت (Roadstar Management)
وشركة رودستار إنترناشيونال (Roadstar International) (29 أيلول/سبتمبر 2003)
- 8 القضية 2037: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة، القضية رقم 119/32، شركة جون براون دويتشه
انجينييرنج (John Brown Deutsche Engineering) ضد شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (سيمادكو)
(6 آب/أغسطس 2003)
- 9 القضية 2038: الفقرة 2 من المادة الثانية؛ والفقرة 2 (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - اليونان: محكمة الاستئناف القارية
الغربية في اليونان، القضية رقم 88 لسنة 2021 (27 أيلول/سبتمبر 2021)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تقدم البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيراً؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صالحة في تاريخ تقديمها). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتنضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، 2022

طُبِعَ فِي النَّمْسَا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأي طلبات للحصول على حق استتساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن بطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم
الأجنبية وتنفيذها - ("اتفاقية نيويورك"⁽¹⁾)

القضية 2029: المادة الثانية؛ والفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية

القضية رقم: VID 903 لعام 2006

شركة *BHPB Freight Pty Ltd* ضد شركة *Cosco Oceania Chartering Pty Ltd*

23 نيسان/أبريل 2008

الأصل بالإنكليزية

منشورة في: FCA 551 [2008]

الرابط الشبكي: www.austlii.edu.au/databases.html

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية، ادعت شركة *BHPB Freight Pty Ltd* ("بي إتش بي بي") أن شركة *Cosco Oceania Chartering Pty Ltd* ("كوسكو") أغرتها بأسلوب مضلل ومخادع بإبرام عقد مشاركة استئجار سفينة شحن مع طرف ثالث. وتقدمت شركة كوسكو بطلب لوقف إجراءات الدعوى وإحالتها إلى التحكيم، محتجة في ذلك ببند التحكيم الوارد في عقد مشاركة الاستئجار وبالمادة 7 من قانون التحكيم الدولي لعام 1974 (كومولث أستراليا) ("القانون") (التي تنفذ الفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بالنص على أنه عند نظر المحكمة في دعوى يقيمها طرف في اتفاق تحكيم ترى المحكمة انطباق اتفاقية نيويورك عليه، يجب على المحكمة، بناءً على طلب طرف آخر في اتفاق التحكيم، وقف الإجراءات وإحالة الطرفين إلى التحكيم). وفي المقابل، دفعت شركة كوسكو بأن المحكمة تمتلك صلاحية متأصلة لإصدار الأمر بوقف الإجراءات.

ورفضت المحكمة الاتحادية إصدار الأمر بوقف الإجراءات في الدعوى، ورأت أولاً عدم أحقية شركة كوسكو في الاحتجاج بالمادة 7 من القانون. وأشارت في ذلك الحكم إلى أن المادة 7 (2) من القانون تشترط قيام أحد أطراف اتفاق التحكيم بإقامة دعوى ضد طرف آخر فيه. غير أنها رأت أن شركة كوسكو ليست طرفاً في اتفاق التحكيم كما أنها لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 7 (4) من القانون لاعتبارها طرفاً في اتفاق التحكيم. ورأت المحكمة ثانياً أنها لا تمتلك سلطة متأصلة لإصدار الأمر بوقف الإجراءات وأنها ليست قضية ينبغي لها أن تمارس فيها هذه السلطة وإن كانت تمتلكها.

القضية 2030: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

الاستئناف التمهيدي رقم 1.046.883

مصرف *BNP Paribas* ضد مصرف *Banco Fontecindam S/A* وآخرين

13 تشرين الأول/أكتوبر 2008

الأصل بالبرتغالية

الرابط الشبكي: www.stj.jus.br (الموقع الشبكي الرسمي لمحكمة العدل العليا)

(1) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة 1958) حيث يكمل القضايا المجمع في نظام كلاوت. وقد استنسخ العديد من الخلاصات التالية ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، خوُفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

وَقَّع الطرفان مذكرة تفاهم تنص، من بين جملة أمور، على بيع موجودات من بنك فونتيسيندام إلى بنك بي إن بي باريبا. وعقب توقيع مذكرة التفاهم، قرر بنك بي إن بي إنهاء الاتفاق، وطالب بنك فونتيسيندام بالتعويض عن الإنهاء أمام المحاكم البرازيلية. ورفضت المحكمة الابتدائية طلبات المدعي دون إسقاط حق المدعي في إعادة رفع الدعوى بسبب وجود اتفاق للتحكيم.

وإستأنف المدعي حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة استئناف ساو باولو مؤكداً عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، إذ إن مذكرة التفاهم لم تكن عقداً نهائياً ولم ترس سوى نية الطرفين التوقيع على اتفاق تحكيم في المستقبل.

ووافقت محكمة استئناف ساو باولو على طلب المدعي. وطعن المدعي عليه في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة العدل العليا مدعياً وقوع مخالفات لقانون الإجراءات المدنية البرازيلي، وقانون التحكيم البرازيلي، وبروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم لعام 1923، والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

وقضت محكمة العدل العليا برفض الطعن لأسباب إجرائية، ورأت عدم إمكانية النظر في الطعن لأنه كان محاولة لمراجعة تفسير العقد، وهو أمر غير مسموح به في هذا النوع من سبل الانتصاف.

القضية 2031: المادة الثانية؛ والفقرة 2 من المادة الثانية؛ والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 472

شركة *Sunward Overseas SA* ضد شركة *Servicios Maritimos Limitada Semar (Colombia)*

20 تشرين الثاني/نوفمبر 1992

الأصل بالإسبانية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

استأجرت شركة *Semar Maritimos* ("سيمار ماريتيموس") سفينة مملوكة لشركة *Sunward Overseas* ("سنورد") لنقل شحنة مكونة من 10 000 طن من الذرة من السلفادور إلى كولومبيا. وفي أعقاب منازعة نشبت حول قيمة الشحنة، صدر في 17 شباط/فبراير 1988 قرار تحكيم في نيويورك لصالح شركة سنورد، وأصدرت محكمة محلية في الولايات المتحدة إنداً لتنفيذه. وعقب ذلك تقدمت شركة سنورد بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم أمام محكمة العدل العليا التي قضت بقبول التنفيذ عبر تطبيق القانون الوطني ومتطلبات اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة في البداية أن المادتين 693 و694 من قانون الإجراءات المدنية الكولومبي تشترطان أن تمنح الدولة التي صدر فيها القرار نفس الاعتبار والقوة التنفيذية للقرارات الصادرة في كولومبيا. ورأت محكمة العدل العليا أن الأمر منطبق في القضية المنظورة نظراً لتصديق الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا على اتفاقية نيويورك وتنفيذهما لها. وأشارت المحكمة بعد ذلك إلى أن الطابع الملزم لاتفاق التحكيم على النحو المقصود في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك يعد أثراً من الآثار المترتبة على الاتفاقية. وأقرت محكمة العدل العليا بأن قرار التحكيم ملزم بالمعنى المقصود في المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك. ونظرت محكمة العدل العليا لاحقاً في الشروط التي حددتها اتفاقية نيويورك وقررت أنه لا يمكن تقديم أي اعتراض على تنفيذ قرار التحكيم، إذ إن المنازعة قد نشأت عن حقوق تجارية، ولم يكن قرار التحكيم مخالفاً للنظام العام، ولم تخضع المنازعة للاختصاص الحصري للمحاكم الكولومبية.

القضية 2032: المادة الأولى؛ والفقرة 1 من المادة الأولى؛ والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 7474

شركة *Merck & Co Inc. (US)* وشركة *Merck Frosst Canada Inc.* وشركة *Frosst Laboratories Inc.*(Colombia) ضد شركة *Tecnoquimicas S.A. (Colombia)*

26 كانون الثاني/يناير 1999

الأصل بالإسبانية

الرابط الشبكي: www.cortesuprema.gov.coالخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

نشبت منازعة بين شركتي Merck ("ميرك") وFrosst ("فروست") من ناحية وشركة Tecnoquimicas ("تكنوكيميكاس") من ناحية أخرى. ونصت العقود المبرمة بين الأطراف على التحكيم تحت إشراف غرفة التجارة الدولية. وأصدر محكم منفرد، عينته غرفة التجارة الدولية، قرار تحكيم مؤقتاً بشأن الاختصاص بتاريخ 29 تموز/يوليه 1998. ورأى المحكم المنفرد أن اتفاقيات التحكيم كانت صحيحة وأنه يمتلك اختصاص النظر في المنازعة وأمر شركة تكنوكيميكاس بالامتناع عن متابعة إجراءات التحكيم التي كانت رفعتها أمام غرفة التجارة في بوغوتا. وتقدمت شركتا ميرك وفروست بطلب لتنفيذ قرار التحكيم في كولومبيا. وبموجب حكم صدر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، رفض القاضي المنفرد في محكمة العدل العليا الاعتراف بقرار التحكيم. واستأنف المدعيان حكم القاضي. وفي الاستئناف، أيدت محكمة العدل العليا حكم القاضي ورفضت طلب الاعتراف بقرار التحكيم مؤكدة أولاً أنه يحق لقاضي الإنفاذ أن يمارس الرقابة على قرار التحكيم، لاسيما للتحقق من أنه يمتلك اختصاص النظر فيه. ورأت محكمة العدل العليا وجوب ممارسة الرقابة وفقاً للاتفاقيات الدولية (اتفاقية نيويورك) ووفقاً للقانون الوطني كمسألة فرعية. وأشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة وكولومبيا طرفان في اتفاقية نيويورك، ومن ثم فإن الاتفاقية تنطبق على القضية المنظورة. وأشارت محكمة العدل العليا إلى الشروط المحددة في اتفاقية نيويورك، غير أنها لاحظت أن اتفاقية نيويورك لم تضع تعريفاً لكلمة "قرار". ولذا، اعتبرت أن كلمة "قرار" ينبغي أن تُفسر وفقاً لروح اتفاقية نيويورك. وعرفت عبارة "قرار التحكيم" على أنها قرار يصدر عن محكمين يُنهى إجراءات التحكيم عن طريق الفصل في المنازعة. وأشارت المحكمة إلى أن الفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك اعتمدت معياراً جوهرياً في التصريح بأنها تنطبق على قرارات التحكيم متى كانت "ناشئة عن خلافات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"، وبالتالي تعتبر أن قرارات التحكيم ليست جميعها واجبة التنفيذ، بل فقط تلك التي تنصل في منازعة. وانتهت محكمة العدل العليا إلى أن "قرار التحكيم" بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك لا يتضمن قراراً بشأن الاختصاص.

القضية 2033: المواد الأولى؛ والثالثة؛ والخامسة؛ والفقرتان 1 و1 (د) من المادة الخامسة

من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: E-7474

شركة *Merck & Co Inc. (US)* وشركة *Merck Frosst Canada Inc.* وشركة *Frosst Laboratories Inc.*(Colombia) ضد شركة *Tecnoquimicas S.A. (Colombia)*

1 آذار/مارس 1999

الأصل بالإسبانية

الرابط الشبكي: www.cortesuprema.gov.coالخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

أبرم الأطراف اتفاقية تحتوي على شرط للتحكيم ينص على إجراء التحكيم تحت إشراف غرفة التجارة الدولية في مدينة نيويورك. وفي أعقاب نشوب منازعة، رفعت شركة ميرك آند كو وشركة ميرك فروست كندا وشركة فروست لابوراتوريز دعوى تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بتاريخ 3 شباط/فبراير 1997. وفي 29 تموز/يوليه 1998، أصدرت محكمة منفرد قرار تحكيم أكد بمقتضاه اختصاصه وأمر المدعى عليه بالامتناع عن متابعة إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة في بوغوتا. وأصدرت أمانة غرفة التجارة الدولية أمراً أكدت بمقتضاه أن قرار التحكيم نهائي.

وفي 26 كانون الثاني/يناير 1999، رفضت محكمة العدل العليا إنفاذ قرار التحكيم لعدم اعتباره "قراراً بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك. وقدمت شركة ميرك طعناً (recurso de suplica) على الحكم أمام محكمة العدل العليا. واستأنفت شركة ميرك وشركة فروست على الأمر الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 1999 برفض طلب إنفاذ قرار غرفة التجارة الدولية المؤقت الصادر بتاريخ 29 تموز/يوليه 1998. ورأت محكمة العدل العليا أنه لا ينبغي استصدار أي أمر بإنفاذ قرار التحكيم وأيدت القرار الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 1999. وأشارت محكمة العدل العليا إلى أن القرار الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 1999 لم يشر إلى قواعد غرفة التجارة الدولية فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ. واعتبرت أن القرارين مختلفان وكان على إجراء التنفيذ أن يمثل لقواعد الدولة التي يُلتزم فيها تنفيذ قرار التحكيم بحسب اتفاقية نيويورك. وحللت محكمة العدل العليا الفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك على أنها تنطبق على قرارات التحكيم التي تفصل في الخلافات بين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين فصلاً نهائياً أو جزئياً. غير أن محكمة العدل العليا رأت أن القرار في هذه القضية قد أكد اختصاص هيئة التحكيم وأمر شركة تيكنوكوميكاس بالامتناع عن مواصلة إجراءات التحكيم التي كانت رفعتها أمام غرفة التجارة في بوغوتا دون تسوية المنازعة وفقاً للأسس الموضوعية. واعتبرت محكمة العدل العليا أن "قرارات التحكيم"، بمقتضى اتفاقية نيويورك، تنهي إجراءات التحكيم فعلياً وتسوي المنازعة.

القضية 2034: المادتان الخامسة؛ والثالثة؛ والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف القاهرة

القضية رقم 121/7

الشركة المصرية البريطانية للتنمية العامة (جالينا) ضد شركة دانش أجريكلتشر سيليزر (Danish Agriculture)

(Seelizer Company)

26 أيار/مايو 2004

الأصل بالعربية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

بعد أن تقدمت شركة دانش أجريكلتشر سيليزر بطلب أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية لتنفيذ قرار تحكيم صادر في الدانمرك وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، أقامت الشركة المصرية البريطانية للتنمية العامة (جالينا) دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة طلباً للحكم ببطان قرار التحكيم المذكور.

وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من شركة جالينا. وأشارت إلى أن المادة الأولى من قانون التحكيم المصري تقصر تطبيق القانون على إجراءات التحكيم التي تجرى في مصر وعلى إجراءات التحكيم الدولي التي يتفق الطرفان على إخضاعها لقانون التحكيم المصري وأن هذا الموقف يتفق مع التزام مصر بموجب اتفاقية نيويورك بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها فضلاً عن اتفاق الطرفين على عقد إجراءات التحكيم خارج مصر دون إخضاعها لقانون التحكيم المصري، بما مؤداه اتفاقهما على إخراج المنازعة بينهما من دائرة الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية.

واستتبعت المحكمة من المادة الثالثة والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك أن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي وحدها المختصة بنظر طلبات بطلانه. وحيث إن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك بموجب القرار الرئاسي رقم 1959/171، تكون أحكام اتفاقية نيويورك واجبة التطبيق حتى في حالة تعارضها مع القانون المصري للمرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم المصري. وتمثل قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية للبت في طلبات بطلان قرارات التحكيم الأجنبية قاعدة تتعلق بالاختصاص، ويمكن للمحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها. ونظراً لأن قرار التحكيم الذي طعن فيه شركة جالينا قد صدر في الدانمرك ولعدم اتفاق الطرفين على تطبيق قانون التحكيم المصري، فإن هذا القانون لا ينطبق على قرار التحكيم المذكور.

القضية 2035: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف القاهرة

عبد الواحد حسن سليمان ضد شركة دانش ديري آند أجريكلتشر سيليزر (Danish Dairy and Agriculture)
(Seelizer Company)

25 أيلول/سبتمبر 2005

الأصل بالعربية

نشرت في: المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثامن والثلاثون (2006)، من الصفحة 54 إلى الصفحة 55.

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صدر قرار تحكيم عقب إجراءات تحكيم عُقدت بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية. وتقدمت شركة دانش ديري آند أجريكلتشر سيليزر ("دانش ديري") بطلب لتنفيذ قرار التحكيم أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة تأسيساً على أن محكمة استئناف القاهرة هي المحكمة المختصة طبقاً لقانون التحكيم المصري للبت في الدعوى نظراً لصدور قرار التحكيم في إطار تحكيم تجاري دولي. ورأى رئيس الدائرة التجارية 75 في محكمة استئناف القاهرة أن محكمة استئناف القاهرة غير مختصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية حيث تنص اتفاقية نيويورك على أن تلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ القرارات الأجنبية وفقاً لقواعدها الإجرائية وينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ("قانون المرافعات") على اختصاص المحاكم الابتدائية بتنفيذ هذه القرارات. ومع ذلك، وعملاً بالمادة 110 من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة بالفصل في الأمور المحالة إليها، أصدر رئيس الدائرة التجارية 75 حكمه في الدعوى ووافق على استصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم السالف الذكر. واستأنف عبد الواحد حسن سليمان ("السيد سليمان") قرار الدائرة 75 أمام الدائرة التجارية 91 في محكمة استئناف القاهرة.

ورفضت محكمة استئناف القاهرة الاستئناف المقدم من السيد سليمان تأسيساً على أسباب لا علاقة لها باتفاقية نيويورك، وأيدت قرار رئيس الدائرة التجارية 75 فيما عدا رأيه بأن محكمة استئناف القاهرة غير مختصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وأشارت إلى أن اتفاقية نيويورك قد ألزمت الدول المتعاقدة بالألا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية شروطاً أكثر تشدداً بكثير مما يفرض على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية. ورأت المحكمة أن قانون التحكيم المصري واجب التطبيق على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لأنه يفرض شروطاً أقل تشدداً مما هو منصوص عليه في قانون المرافعات، وأشارت إلى أن "القواعد الإجرائية" المذكورة في اتفاقية نيويورك تشمل جميع القوانين المنظمة للإجراءات، بما فيها قانون التحكيم المصري. ولذلك، ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، طبقت المحكمة أحكام قانون التحكيم المصري التي ينص عليها لمحكمة استئناف القاهرة الاختصاص للبت في تنفيذ قرارات التحكيم.

القضية 2036: المادتان الخامسة؛ والثالثة؛ والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف القاهرة

القضية رقم 119/22

شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أ. فريد ضد شركة رودستار مانجمنت (Roadstar Management)

وشركة رودستار إنترناشيونال (Roadstar International)

29 أيلول/سبتمبر 2003

الأصل بالعربية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

في 1 نيسان/أبريل 1996، أبرم عقد لنقل المعرفة متضمناً اتفاقاً للتحكيم ينص على إجراء التحكيم في لوغانو بسويسرا وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية.

وفي 4 شباط/فبراير 2002، أصدر محكم منفرد قرار تحكيم بموجب القانون السويسري وقضى بإلزام شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أ. فريد بدفع تعويضات لشركة رودستار مانجمنت وشركة رودستار إنترناشيونال اللتين تقدمتا لاحقاً بطلب لتنفيذ قرار التحكيم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية.

وفي 9 نيسان/أبريل 2003، رفعت شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أ. فريد ("المدعيان") دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة طلبتا فيها وقف تنفيذ قرار التحكيم وإلغاءه. وطعت شركة رودستار مانجمنت وشركة رودستار إنترناشيونال ("المدعى عليهما") في اختصاص محكمة استئناف القاهرة استناداً إلى المادة 1 من قانون التحكيم المصري والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، مدعيتان أن قانون التحكيم المصري لا ينطبق على المنازعة بالنظر إلى انعقاد التحكيم في لوغانو وعدم اتفاق الأطراف على إخضاعها لقانون التحكيم المصري.

وقبلت المحكمة دفع المدعى عليهما بعدم الاختصاص. وأشارت إلى أن المادة الأولى من قانون التحكيم المصري قصرت تطبيق القانون على إجراءات التحكيم التي تجرى في مصر وعلى إجراءات التحكيم الدولي التي يتفق الطرفان على إخضاعها لقانون التحكيم المصري وأن هذا الموقف يتفق مع التزام مصر بموجب اتفاقية نيويورك بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها فضلاً عن اتفاق الأطراف على عقد إجراءات التحكيم خارج مصر دون إخضاعها لقانون التحكيم المصري، بما مؤده اتفاقها على إخراج المنازعة من دائرة الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية. واستتبقت المحكمة من المادة الثالثة والفقرة 1 (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك أن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي وحدها المختصة بنظر طلبات بطلانه. وحيث إن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك بموجب القرار الرئاسي رقم 1959/171، تكون أحكام اتفاقية نيويورك واجبة التطبيق حتى في حالة تعارضها مع القانون المصري للمرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم المصري. وتمثل قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية للبت في طلبات بطلان قرارات التحكيم الأجنبية قاعدة تتعلق بالاختصاص ويمكن للمحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها. ونظراً لأن قرار التحكيم الذي طعن فيه المدعيان قد صدر في لوغانو بسويسرا، ولا يوجد أي دليل يشير إلى اتفاق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المصري، فإن هذا القانون لا ينطبق على قرار التحكيم المذكور ولا تكون المحاكم المصرية المختصة بالبت في طلب بطلانه. ولذا، حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بالبت في الطعن المقدم من المدعيين.

القضية 2037: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف القاهرة

القضية رقم 119/32

شركة جون براون دويتشه انجينييرنج (John Brown Deutsche Engineering) ضد شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (سيمادكو)

6 آب/أغسطس 2003

الأصل بالعربية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

في 26 آذار/مارس 2001، صدر قرار تحكيم في أعقاب إجراءات تحكيم عُقدت في جنيف بسويسرا بين شركة جون براون دويتشه انجينييرنج ("جون براون") وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ("سيمادكو"). وتقدمت شركة جون براون بطلب لتنفيذ قرار التحكيم أمام رئيس محكمة استئناف القاهرة، الذي أصدر قراره برفض طلب تنفيذ القرار في 10 تموز/يوليه 2002. وبتاريخ 21 تموز/يوليه 2002، تقدمت شركة جون براون بطلب إلى محكمة استئناف القاهرة بإلغاء قرار رئيس المحكمة وقبول تنفيذ قرار التحكيم، محتجة باستيفاء قرار التحكيم جميع شروط الأمر بالتنفيذ وعدم مخالفته للنظام العام في مصر. واعترضت شركة سيمادكو على ذلك محتجة بأن محكمة استئناف القاهرة غير مختصة بالبت في طلب التنفيذ وأن قرار التحكيم يخالف النظام العام في مصر.

وقررت محكمة استئناف القاهرة إلغاء قرار رئيس المحكمة، وقبول تنفيذ قرار التحكيم، وخلصت إلى أنها مختصة بالبت في طلب التنفيذ. وأشارت المحكمة إلى أن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك، ومن ثم، تكون اتفاقية نيويورك هي الواجبة التطبيق حتى في حال تعارضها مع القوانين المصرية. وأضافت أن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ألزمت الدول المتعاقدة ألا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية شروطاً أكثر تشدداً مما تفرضه على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية. وخلصت المحكمة إلى أن المادتين 297 و298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهما المادتان الواجبتا التطبيق على قرارات التحكيم الأجنبية وتتصان على اختصاص المحاكم الابتدائية، تفرضان شروطاً أكثر تشدداً من تلك المنصوص عليها في المادتين 56 و58 من قانون التحكيم المصري الواجب التطبيق على قرارات التحكيم المحلية. وعليه، رأيت المحكمة أن تنفيذ قرار التحكيم ينبغي أن يخضع للمادتين 56 و58 من قانون التحكيم المصري، اللتين تمتلك بموجبهما محكمة استئناف القاهرة الاختصاص بالبت في تنفيذ قرار التحكيم. وحيث إن شركة جون براون قد قدمت جميع المستندات المطلوبة ولم يخالف قرار التحكيم النظام العام في مصر، قررت المحكمة قبول طلب تنفيذ القرار المذكور.

القضية 2038: الفقرة 2 من المادة الثانية؛ والفقرة 2 (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

اليونان: محكمة الاستئناف القارية الغربية في اليونان

القضية رقم 88 لسنة 2021

27 أيلول/سبتمبر 2021

الأصل باليونانية

أبرم مُقرض ألماني ومقرض يوناني عقد قرض عملة مشفرة ("بيتكوين") عبر موقع شبكي للإقراض بين الأقران تديره شركة يقع مقرها في الولايات المتحدة. واتفق الطرفان أيضاً، بموجب شروط الموقع الشبكي، على تسوية أي منازعة بينهما عن طريق التحكيم عبر الإنترنت من خلال مقدم للخدمة يقع مقره أيضاً في الولايات المتحدة. وتخلف المقرض عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب عقد القرض، وأحال المقرض مطالبته إلى التحكيم. وصدر قرار تحكيم لصالح

المدعي. وتقدم المفروض بطلب إلى محكمة أجرينيو الابتدائية⁽²⁾ للاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه في اليونان. وأقرت المحكمة بأن اتفاق التحكيم بصيغته الإلكترونية يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك والتي تنص على أن يكون الاتفاق "مكتوباً". واستندت المحكمة في قرارها إلى توصية الأونسيترال لعام 2006 بشأن تفسير الفقرة 2 من المادة الثانية. غير أن المحكمة قررت رفض الطلب لعدم استناده إلى أساس من حيث الموضوع، معتبرة أن الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه يخالف النظام العام.

واستأنف المفروض القرار أمام محكمة الاستئناف القارية الغربية.

وأكدت محكمة الاستئناف، في قرارها، مجدداً الطابع الحصري لأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية. وأقرت المحكمة أيضاً الطابع التجاري للمعاملة من أجل اتخاذ القرار بشأن انطباق الاتفاقية⁽³⁾. وأشارت المحكمة إلى الطابع غير الملموس للعمليات المشفرة ورفضت تصنيفها باعتبارها عملة اعتيادية. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود لائحة محلية تنظم هذه المسألة، علاوة على البيانات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي الأوروبي بأن العملات المشفرة لا تعتبر أموالاً ولا تصدر من قبل سلطة عامة مركزية. ورأت المحكمة أيضاً أن للعملات المشفرة تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الوطني لعدة أسباب، من بينها احتمال التهرب الضريبي وتقلب قيمتها وعدم استقرارها، مع تسليط الضوء على استخدام العملات المشفرة في تسهيل ارتكاب الأعمال الإجرامية وعدم اليقين القانوني الذي يكتنفها مما يؤثر على المعاملات التجارية. وخلصت المحكمة إلى أن الاعتراف بقرار تحكيم يتعامل مع العملة المشفرة على أنها أموال ويقر بوجود دين بعملة مشفرة وتنفيذه يتعارض مع النظام العام لليونان، وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية. ولذا، قررت المحكمة رفض الاستئناف.

(2) محكمة أجرينيو الابتدائية، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018، رقم 2018/193 (لم يبلغ عنها في نظام كلاوت).

(3) في وقت صدور القرار، كان هناك إعلان صادر عن اليونان بموجب الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية والذي بمقتضاه تنطبق الاتفاقية "فقط على الاختلافات التي يكون منشؤها علاقات قانونية، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، وهي علاقات تعتبر تجارية بموجب القانون الوطني [اليونان]".